ما مورون بالاجتهاد احتج الخصم بان الاجتهاد عرضه الغلط فلا
يجوز الاخذ به مع الامان عن الغلط بالنص جوابه لا نسلم انه عرضه
الغلط بعد الاذن وفي وقوعه خلاف منع منه الجبايان واثبته
اخرون والحق التوقف حجه المانعين لو وقع لاشتهر ولان الصحابه
كانوا يراجعون الرسول في المسايل ولو كان لهم الاجتهاد لما كان
كذلك جواب الاول لعله لم يشتهر لقلته جواب الثاني انهم كانوا
يراجعونه فيما لم يؤذن لهم بالاجتهاد واحتج المثبتون بانه عليه السلم
حكم عمرو بن العاص وعقبه وقال ان اصبتما فلكما عشر حسنات وان
اخطاتما فلكما حسنه واحده وبانه كان عليه السلم يشاورهم وهو
اعمال اجتهادهم جواب الاول انه خبر واحد فلا يجوز التمسك
به في العلميات وعن الثاني لعل ذلك في امر الحروب واما الغايب
فلا شك في جواز تعبده بالاجتهاد واما وقوعه فالاكثرون عليه
والمجتهد فيه فضه تعاد **المسالة الرابعه** في العلوم التي يحتاج
اليها المجتهد هي ثمانيه ٥ اربعه الاصول وهي الكتاب والسنه
والاجماع والمعقول وفي علم الكتاب تخفيفان احدهما انه لا حاجه
الى كل الكتاب بل الى ما يتعلق بالاحكام الشرعيه وهي خمسمايه ايه
والثاني انه لا حاجه الى حفظها بل يعلم مواقعها ليرجع اليها عند الحاجه

وهذان التحقيقان جاريان في السنه واما الاجماع فيحتاج الى معرفته ليلا
يفتي بخلافه ٥ واما المعقول فالقياس بشرايطه ٥ والاربعه تجري مجرى
التتمه احدها علوم العربيه ٥ اللغه والنحو والصرف وثانيها علم
كيفيه استفاده التصورات والتصديقات من موادها وهو علم المنطق
ثالثها علم الناسخ والمنسوخ ورابعها علم الجرح والتعديل ولا
حاجه الى الكلام وتفاريع الفقه فانها نتيجه الاجتهاد والشي لا
يتوقف على فرعه **الركن الثالث** المجتهد فيه وهو الاحكام
الشرعيه التي ليست قطعيه واحترزنا بالشرعيه عن الكلام وبالتي
ليست قطعيه عن جليات الشرع كوجوب الصلوات الخمس والله اعلم
الركن الرابع في حكم الاجتهاد وفيه مسايل **الاولى**
ذهب الجاحظ والعنبري الى اصابه كل مجتهد في الاصول بمعنى الخروج
عن العهده لا بمعنى مطابقه عقايدهم للمعتقدات لان الشي الواحد
لا يكون عين اشيا والجمهور على خلافهما حجه الجمهور انه سبحانه نصب
على المطالب ادله قطعيه ومكن العقلا منها واذا كان كذلك وجب
ان لا يخرجوا عن العهده الا بالاصابه والمقدمات الثلث ظاهره
والجواب لا نسلم انه نصب على المطالب ادله قطعيه وظاهر
انه ليس كذلك لانا اذا نظرنا في دلايل المذاهب وجدناها متقاربه